



النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة

المادة الأولى

التعريف :

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل مكنها .

- الجامعة : جامعة الدول العربية
- المجلس : مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة
- الوزير : الوزير المسؤول عن شؤون البيئة في الدول الأعضاء لدى الجامعة
- الأمانة العامة: الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي
- البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية أو إشعاعات أو طاقة أو ضوضاء وما يقوم من منشآت ثابتة أو متحركة .

المادة الثانية

المجلس

ينشأ في نطاق الجامعة مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس

- * يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات شؤون البيئة والتنمية المستدامة وخاصة فيما يلي :
1. وضع إستراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تشخيص وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي وأولويات العمل اللازم لمواجهتها تكون إطاراً للاستراتيجيات القطرية في هذا المجال وأساساً لخطط وبرامج ومشروعات العمل العربي المشترك في شؤون البيئة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية ذات العلاقة .
 2. العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي .
 3. العمل على إدخال الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزءاً لا يجزأ من التنمية. واعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بذلك .

* تم إضافة "والتنمية المستدامة" بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (ق 6404-د ع 121-ج4 - 2004/3/4).



4. تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن حماية وصون وتحسين البيئة وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شؤون البيئة والتعاون مع الهيئات التطوعية العاملة في هذا المجال .
5. تشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن العربي وتنسجم مع الموارد البيئية المحلية والعمل على الحد من استعمال المواد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة .
6. العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية .
7. وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها.
8. الاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الانضمام إلى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة .
9. العمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة وتيسير سبل تبادلها للاستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات العربية المتوفرة في مجال شؤون البيئة .
10. تنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية المهتمة بقضايا البيئة وتسهيل الأضواء على الممارسات الخطيرة التي تهدد البيئة العربية .
11. تقديم التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لتعزيز العمل العربي المشترك في مجال البيئة وحمايتها .
12. وضع الخطط القومية لمواجهة المشاكل البيئية الطارئة .
13. العمل على حماية الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في الوطن العربي وصون التراث الحضاري العربي والإسلامي والمحافظة عليه .
14. يتولى المجلس مهمة تنسيق جهود الدول العربية نحو تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية ، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس الجامعة تتضمن بياناً بحالة البيئة والتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة *

كما يختص المجلس بإقرار مشروع جدول أعماله وتشكيل لجنة فنية ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم دراسات أو تقارير أو بحوث في شؤون البيئة تدخل في إطار تحقيق أهداف المجلس .

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية من الدول الأعضاء بناء على دعوة منها وموافقة المجلس .

* تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (ق 6404-دع 121 -ج 4-4/3/2004)



المادة الخامسة

دورات الانعقاد

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة للجامعة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب دولة عضو وموافقة أربع دول أخرى على الأقل .

المادة السادسة

المراقبون

يجوز للمجلس دعوة من يراه من الأفراد والمنظمات والاتحادات وغيرها لحضور اجتماعاته بصفة مراقب بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي .

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الدول الأعضاء المشاركة في التصويت .

المادة الثامنة

رئاسة المجلس

تكون رئاسة المجلس في حالة عقده بمقر الجامعة دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الدولة التي تلي دولته وذلك حسب الترتيب الهجائي .
في حالة استضافة المجلس من إحدى الدول الأعضاء تكون الرئاسة لوزير الدولة المضييفة ، ويكون نائب الرئيس وزيرا من الدولة التالية لدولة الوزير الذي تولى رئاسة اجتماع المجلس السابق ، حسب الترتيب الهجائي .

المادة التاسعة

جدول الأعمال

- يتضمن جدول أعمال المجلس الموضوعات التالية :
1. الموضوعات التي سبق للمجلس أن اتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال دورة تالية له.
 2. الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها في جدول الأعمال على أن توافي بها الأمانة الفنية قبل موعد انعقاد المجلس بثلاثة أشهر على الأقل .
 3. ما تقترحه الأمانة الفنية من موضوعات على المجلس .
 4. للأمين العام للجامعة طلب إدراج موضوعات إضافية إذا كانت لها صفة الأهمية والاستعجال .
 5. للمجلس أثناء انعقاد الدورة أن يدخل ما يشاء من تعديلات على جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .



المادة العاشرة

المكتب التنفيذي

1. يتكون المكتب التنفيذي من :
 - أ - سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 - ب - رئيس دورة المجلس في الفترة ما بين اجتماعاته الدورية .
2. ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه المنتخبين رئيسا في أول اجتماع له .
3. كما ينتخب نائبين للرئيس ويقوم أحدهما برئاسة المكتب عندما يتغيب الرئيس لأي سبب كان ولرئيس المكتب أن يفوض أحدهما بعض الاختصاصات الموكلة إليه*
4. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة أحد مساعديه على أن لا تقل مرتبته عن وكيل وزارة .
5. يجوز للوزير المسؤول عن البيئة في الدولة المضيافة لاجتماع المكتب التنفيذي حضور الاجتماع بصفة مراقب إذا كان غير ممثل في المكتب التنفيذي .

المادة الحادية عشر

دورات انعقاد المكتب التنفيذي

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة ثلاثة من أعضائه .
2. يكون انعقاد المكتب صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة الثانية عشر

مكان انعقاد المكتب التنفيذي

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب .

المادة الثالثة عشر

مهام المكتب التنفيذي

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس .
2. تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس وما يقترحه من خطة عمل وموضوعات ذات أهمية .
3. دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة والمهتمة بشؤون البيئة في الوطن العربي وتقديم توصيات بشأنها .
4. البت في الأمور البيئية الطارئة والتي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها إلى المجلس .
5. اقتراح نظام داخلي بتنظيم أعماله وأعمال المجلس .
6. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس .

* تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (ق 5196 - د ع 97 - ج 3-4/29/1992).



المادة الرابعة عشر

الأمانة الفنية

تتولى الأمانة العامة للجامعة الأمانة الفنية لأعمال المجلس .

المادة الخامسة عشر

مهام الأمانة الفنية

تتولى الأمانة الفنية القيام بالمهام التالية :

1. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتقديم تقارير دورية ، بشأنها للمكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس .
2. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي .
3. التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والاتحادات النوعية المعنية والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب المعني وإقامة الندوات العملية وغيرها من مجالات التعاون العربي والدولي
4. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها .
5. القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة أعمال المجلس .

المادة السادسة عشر

تعديل النظام

1. يجوز بناء على طلب خمس دول من الدول الأعضاء على الأقل ، أن ينظر المجلس في دوراته العادية في اقتراحات تتعلق بتعديل أحكام هذا النظام .
2. ترسل اقتراحات التعديل ومشاريع نصوصها ومذكراتها الإيضاحية قبل موعد انعقاد الدورة العادية بأربعة أشهر على الأقل إلى الأمانة الفنية التي تحيلها إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها وملاحظاتها بشأنها قبل موعد انعقاد المجلس بشهرين على الأقل
3. توافي الدول الأعضاء الأمانة الفنية بملاحظاتها حول مقترحات التعديل في موعد لا يتجاوز شهر على الأقل من انعقاد المجلس .
4. يصدر قرار التعديل بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المجلس ، ويكون قرار التعديل ساري المفعول بعد موافقة مجلس الجامعة عليه .

المادة السابعة عشر

للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي حسب ما يتطلبه تنفيذ البرامج والنشاطات التي يعتمدها المجلس .

المادة الثامنة عشر

سريان المفعول

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة* .

* وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قراره رقم (ق) 4738 د ع